

العروة الوثقى

(115) الالف بطل ، كما أنه لو شدد راء " أكبر " بطل أيضا . [1447] مسألة 3 :

الأحوط تفخيم اللام من " ا " والراء من " أكبر " ، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضا . [1448] مسألة 4 : يجب فيها القيام والاستقرار (383) ، فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهواً (384) . [1449] مسألة 5 : يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرًا ، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح (385) . [1450] مسألة 6 : من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم ، ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتي ، بها (386) ، ملحونة وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية ، ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان أحوط ، ولا يجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وإن كانت بالعربية ، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا حرفا (387) قدم على الملحون والترجمة . _____ (383) (يجب فيها القيام والاستقرار) : في الصلاة الفريضة ، وكذا يجب فيها الاستقلال على الاحوط وجوبا . (384) (أو سهواً) : الاظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهواً . (385) (لم يصح) : بل يصح مع صدق التكلم عليه عرفاً وهو الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسماع المتكلم هممته ولو تقديرًا ، نعم يستحب ان يسمع نفسه ما يتكلم به تحقيقاً - ولو برفع موانعه - فلا يصلي في مهب الريح الشديد أو في الضوضاء ونحوهما ، ولا يختص الحكم المذكور بالصلاة بل يعم مطلق الذكر والدعاء القرآن . (386) (فيأتي بها ملحونة) : اذا لم يكن اللحن مغيراً للمعنى وإلا أتى بمرادفها وان عجز فبترجمتها على الاحوط وجوبا في الفرضين . (387) (حرفاً) : مع المواالة بين الحروف بحيث تصدق عليه الكلمة عرفاً وحينئذ يكون في عرض الاتيان بها عن تعلم سابق .